

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

واقصر صاحب المحرر على قول الإمام أحمد رحمه الله إذا صالحه على بعض حقه بتأخير جاز وعلى قول بن أبي موسى الصلح جائز بالنقد والنيئة ومعناه ذكره أبو بكر فإنه قال الصلح بالنيئة ثم ذكر رواية مهنا يستقيم أن يكون صلحا بتأخير فإذا أخذه منه لم يطالبه بالبقية انتهى قلت ممن قطع بصة صلح الإنكار بنقد ونيئة بن حمدان في الرعاية وذكره في المستوعب والتلخيص والحاويين وغيرهم عن بن أبي موسى واقصروا عليه .

قوله وإن صالح عن المنكر أجنبي بغير إذن صح إذا صالح عن المنكر أجنبي فتارة يكون المدعى به ديناً وتارة يكون عينا فإن كان المدعى به ديناً صح الصلح عند الأصحاب وجزم به الأكثر منهم صاحب الفروع وقيل لا يصح لأنه بيع دين لغير المديون ذكره في الرعاية الكبرى وإن كان عينا ولم يذكر أن المنكر وكله فظاهر كلام المصنف هنا صحة الصلح وهو المذهب وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره وجزم به في المغنى والكافي والشرح وشرح بن منجا وقدمه في الرعايتين والفائق وقيل لا يصح إن لم يدع أنه وكله جزم به في المحرر والحاويين وهو ظاهر ما جزم به بن رزين في نهايته وقدمه في النظم وأطلقهما في الفروع قوله ولم يرجع عليه في أصح الوجهين .

قال في الخلاصة لا يصح في الأصح وصحه بن منجا في شرحه قال في الرعاية الكبرى أظهرهما لا يرجع واختاره في الحاوي الكبير